

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 1490.18 صادر في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

#### وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2842.15 الصادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما تم تغييره ؛ وحيث إنه تعذر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 6 المختصة بإزاء المتصرفين، واللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 7 المختصة بإزاء مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين ومهندسي التطبيق، بسبب فقدان عضوية عدد من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين على إثر نقلهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالخارج ؛ وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المشار إليه أعلاه، تـحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء المتصرفين، واللجنة الإدارية المختصة بإزاء مهندسي الدولة والمهندسون المعماريون ومهندسو التطبيق، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد الحسن لعسري، بصفته رئيساً؛

- السيد يوسف السلاوي، بصفته عضواً؛

- السيدة ليلى فلا، بصفته عضواً.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1439 (18 أبريل 2018).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

#### وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1561.18 صادر في 29 من رجب 1439

(16 أبريل 2018) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 بتاريخ 25 من شوال 1436

(11 أغسطس 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة

التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -.

#### وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 الصادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015)

بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين

المهني - قطاع التربية الوطنية - ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 2858.15

الصادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) :

«المادة الأولى. - يعين ..... على الشكل التالي :